

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٠٣٤ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧
فى شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوى المحاصيل الزراعية
وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوى
المحاصيل الزراعية وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها
والقرارات المعدلة له :

وبناء على ما عرضه رئيس لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية :

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) والمادة (١٠) والمادة (٤٧) من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧
المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٤ - « يقدم طلب الترخيص فى إنتاج التقاوى إلى الجهة الإدارية المختصة
على النموذج المبين بالملحق رقم (٢) المرفق ويصدر الترخيص بالإنتاج على النموذج
رقم (٣) المرفق بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وبعد دفع مصاريف الترخيص
بواقع ألف وخمسمائة جنيه تدفع عند استخراج الترخيص ومصاريف المعاينة الواردة
بالملحق رقم (١١) المرفق ويكون الترخيص سارياً لمدة خمس سنوات مع إجراء المعاينة سنوياً
دون مقابل .

ويشترط للترخيص ما يأتى :

(أ) توافر مرافق البنية الأساسية الضرورية التى تتناسب مع حجم ونوع وطريقة
إنتاج المحاصيل المطلوب الترخيص بإنتاجها فى حقول الإنتاج وأماكن التخزين
العادية والثلاجات ومحطات الإعداد والغرلة ومعاملة التقاوى المرخصة .

(ب) إنشاء نظام لمراقبة الجودة الداخلية للتقاوى المنتجة بالتملك أو بالتعاقد مع أحد الجهات المؤهلة المرخص لها سواء كانت خاصة أو عامة .

(ج) توفر جهاز فنى يتناسب مع حجم ونوع الإنتاج المرخص به .

(د) أن يكون المدير المسئول مهندساً زراعياً نقابياً له خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى مجال إنتاج التقاوى .

(هـ) تعهد المدير المسئول لجهة الإنتاج كتابة بتنفيذ جميع تعليمات جهة الاعتماد

المختصة فيما يتعلق بالمحصول المرخص بإنتاجه واتخاذ الإجراءات التصحيحية

التي تطلبها جهة الاعتماد من نقاوة للفرية ونظافة وحدات الإنتاج والإعداد

والفريلة قبل البدء فى إعداد صنف أو درجة إكثار مغايرة واتخاذ الإجراءات

الصحية المطلوبة فى أماكن التخزين والشلاجات بما يضمن عدم خلط التقاوى

وتقديم البيانات التي تطلب منه والسماح بالقيام بالتفتيش وسحب العينات

من حقول الإنتاج أو المحصول الناتج منها طبقاً لتعليمات الوزارة .

ويجب على المنتجين المرخص لهم حالياً توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام

هذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به» .

مادة ١٠ - «يكون اعتماد تقاوى أصناف المحاصلات الزراعية طبقاً للمواصفات

ومستويات القبول المبينة بمعرفة الجهة الإدارية المختصة ، وتصدر شهادة باعتماد التقاوى

المقبولة بعد أداء مصاريف رقابة وتداول طبقاً للجدول المرفق (ملحق رقم ٢١)» .

مادة ٤٧ - «تصدر الجهة الإدارية المختصة شهادة الفحص الدولية بعد دفع مقابل

مصاريف إصدارها بواقع مائة جنيه وتختتم عبوات الرسالة بخاتم الفحص الدولى مقابل

مصاريف الختم بواقع خمسة وعشرون قرشاً عن كل ختم ويحد أدنى خمسين جنيهاً

عن كل رسالة ، كما تصدر الشهادة الخاصة بالمنظمة الدولية للتعاون الاقتصادى والتنمية

OECD بناء على طلب صاحب الشأن بعد دفع مصاريف إصدارها بواقع مائتى جنيه

عن الشهادة» .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدولين ملحق رقم (٤) وملحق رقم (١١) المرفقين بالقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه الجدولان المرفقان بهذا القرار .
ويضاف إلى القرار الوزارى المشار إليه جدول جديد (ملحق رقم ٢١) المرفق بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى المادة (٥٠) من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ والمشار إليه
فقرة أخيرة ، نصها الآتى :
مادة ٥٠ - فقرة أخيرة :

ويجوز الإفراج المؤقت من الدائرة الجمركية عن رسائل تقاوى الحاصلات الزراعية الواردة من الخارج بعد أداء مصروفات رقابة بواقع مائة جنيه عن الصنف الواحد بالرسالة لحين ظهور نتيجة الفحص المعملى لها ، ويجب أن يتم التحفظ على الرسالة فى مخزن مرخص يتبع الجهة المستوردة للتقاوى وتحت إشراف جهة الاعتماد المختصة وتحرز المخازن وتختتم بخاتم الجهة الإدارية المختصة بموجب محضر يوقع من مندوب الجهة الإدارية وصاحب الرسالة أو من يمثله قانوناً ، ولا يجوز فتح المخازن المودع فيها الرسالة إلا بحضور مندوب الجهة الإدارية المختصة وصاحب الشأن ولا يسمح بتداول الرسالة إلا بعد ثبوت صلاحيتها فى الفحص المعملى والإفراج النهائى عنها واعتماد التقاوى محلياً .

وفى حالة ثبوت عدم صلاحية رسالة التقاوى المستوردة والمفرج عنها مؤقتاً يلتزم المستورد صاحب الرسالة بإعادة تصديرها للخارج على نفقته خلال أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بالنتيجة ، وإذا لم يتم بذلك تعدم الرسالة تحت إشراف جهة الاعتماد المختصة وعلى نفقة المستورد .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد الليثى

ملحق رقم (٤)

(أ) بيان مصاريف التفتيش الحقلى / إعادة التفتيش الحقلى (بالجنيه المصرى) :

البيان	للفدان	الحد الأدنى لحقل الإكثار
هجن	٣٠	١٥٠
أصناف محاصيل مفتوحة التلقيح / ذاتية التلقيح	١٠	٥٠
محاصيل الخضر	٣٠	١٥٠

(ب) بيان مصاريف سحب العينات لرسالة التقاوى (بالجنيه المصرى) :

البيان	سحب عينات رسائل التقاوى	إعادة سحب العينات
جميع أصناف المحاصيل الزراعية	٢٠	٢٠

(ج) بيان مصاريف الفحص المعملى لرسالة التقاوى (بالجنيه المصرى) :

البيان	اختبار النقاوة والإنبات	الحشرى	رطوبة
عينات المحاصيل الزراعية التى لا يتم تداولها إلا كتقاوى معتمدة	٢٥	١٠	١٠
عينات المحاصيل الزراعية المسموح بتداولها بناء على نتيجة الفحص المعملى فقط	٢٠	١٠	١٠
عينات الخصوص	٢٥	١٠	١٠

(د) بيان مصاريف الفحص الصحى لرسالة التقاوى (بالجنيه المصرى) :

البيان	المصاريف
فحص العينة الواحدة	١٥٠ جنيهاً

(هـ) بيان تكاليف إصدار بطاقات اعتماد التقاوى للألف بطاقة (بالجنيه المصرى) :

البيان	تكاليف الإصدار
بطاقة خارجية	٢٠٠
بطاقة خارجية لاصقة	٢٥٠
بطاقة داخلية	٥٠
بطاقة خارجية OECD	٥٠٠

ملحوظة :

* بخصوص التقاوى المستوردة بغرض تصدير الناتج أخضر تعفى بنسبة (٥٠٪) من المصروفات المقررة .

** بخصوص الفحص الحشرى لبذرة القطن التجارى فإنها تعامل بذات الفئات الموضحة بهذا القرار .

(و) بيان مصاريف الاختبارات التكميلية (بالجنيه المصرى) :

المصاريف المقررة	نوع الاختبار	م
١٠٠	اختبار الحيوية بطريقة التترازوليم Viability Test	١
٥٠	اختبارات الحيوية (البارد - البرودة - إحداث التدهور السريع)	٢
٢٠	تقدير وزن الألف بذرة	٣
١٠٠	اختبار تحديد الصنف بالطريقة الكهربائية Electrophoresis للبروتين	٤
٤٥٠	اختبار تحديد الصنف بالطريقة الكهربائية Electrophoresis لمشابهات الإنزيمات	٥
٥٠٠	اختبار تحديد الصنف بطريقة DNA	٦
١٠٠	اختبار تحديد الإصابة للمرض الفيروسي أو البكتيرى الواحد بطريقة DNA	٧
٥٠	اختبار الحيوية باستخلاص الأجنة	٨
٢٥	تقدير نسبة بذور الحاصلات الأخرى بالعدد فى وحدة الوزن	٩

* يضاف (٥٠٪) من المبلغ فى حالة البذور المغلفة صناعياً .

* تزداد (١٠٪) من المبلغ فى حالة البذور المعاملة بأى مبيد كيميائى .

* تجرى هذه الاختبارات بناء على طلب صاحب الشأن وفى الحالات وللمحاصيل

التي يمكن إجراؤها عليها بالمعمل ولا تخضع للمواعيد المحددة بالقواعد .

ملحق رقم (١١)

مصاريف معاينة مرافق تداول التقاوى الطالبة للترخيص (بالجنيه المصرى)

مبيدات المعاينة	مصاريف المعاينة بالجنيه	الجهة المطلوب الترخيص لها
عن كل تصريح بإنتاج التقاوى حسب القرار	١٥٠ للمحصول ١٠٠ للصنف ١٠٠ للموقع	جهة إنتاج التقاوى (حقل / صوبة / معمل أنسجة / وغيرها)
كل خمس سنوات	٦٠٠	محل تجار التقاوى والمخزن الملحق به
كل خمس سنوات	١٥٠	المخزن المنفصل عن محل تجار التقاوى
سنوياً	٥٠٠	محطات غريلة وإعداد وتنظيف وفرز وتجزئة التقاوى
سنوياً	٢٥٠	شونة تخزين تقاوى منفصلة عن مكان الإعداد
سنوياً	١٥٠ للعبير الواحد بحد أدنى ٤٥٠ للشلاجة	ثلاجات تخزين التقاوى
سنوياً	١٠ للدولاب الواحد بحد أدنى ٥٠٠ للمحلج	محلج القطن
سنوياً	٢٥٠ للشونة	الشون الخارجية للمحلج أو المعصرة
سنوياً	٢٥٠ للمكبس الواحد	مكبس قطن للتصدير
سنوياً	٧٥٠	معاصر بذرة القطن باستخدام المذيبات
سنوياً	١٢٥ جنيه للمكبس الواحد ويحد أدنى ٥٠٠ للمعصرة	معاصر بذرة القطن باستخدام المكابس
سنوياً	١٠٠ جنيه للبريمة الواحدة ويحد أدنى ٥٠٠ للمعصرة	معاصر بذرة القطن باستخدام البراريم
سنوياً	٥٠٠ للوحدة	وحدات إزالة الزغب

ملحق رقم (١٢)

مصروفات الرقابة والتداول (بالجنيه المصرى)

المصروفات المقررة	البيان	م
٢٥ عن كل طن*	جميع أنواع المحاصيل الحقلية المنتجة محلياً .	١
٣٥٠ عن كل طن* ١٥٠ عن كل طن* ١٠٠ عن كل طن*	<u>محاصيل الخضراوات المنتجة محلياً :</u> (أ) القرعيات والباذنجان والطماطم والفلفل والخس والكرنب والقرنبيط . (ب) البقوليات (فاصوليا - بسلة - لوبيا) . (ج) باقى أنواع الخضراوات مثل الجرجير - الفجل - الكرات إلخ .	٢
١٥٠ عن كل طن*	المحاصيل الحقلية المستوردة .	٣
٥٠ عن كل عبوة ٢ عن كل كيلوجرام ٥٠٠ عن كل طن* ٢٥٠ عن كل طن*	<u>محاصيل الخضراوات المستوردة :</u> (أ) هجن تقاوى الخضراوات المعبأة فى باكتات « طماطم - خيار الصوب - الفلفل - الباذنجان » . (ب) باقى أنواع الهجن . (ت) الأصناف غير الهجن . (ث) البسلة والفاصوليا واللوبيا وباقى البقوليات .	٤
٢٥٠ عن كل أردب ٢ عن كل قنطار ٢ عن كل طن ٢٥٠ عن كل أردب	<u>القطن المنتج محلياً :</u> (أ) البذرة التجارى ناتج الخليج من الجهة مالكة البذرة بالمحالج المخصصة . (ب) نواتج الخليج الثانوية (الاسكرتو - الدبق - الشوابق - ناتج العفريته) . (ج) معاينة الأتربة المعالجة . (د) البذرة وارده للمعصرة .	٥

* يتم حساب مصاريف الرقابة والتداول على أساس اعتبار أن أقل من ٥٠٠ كيلوجرام يحتسب ٥٠٠ كيلوجرام ، ومن ٥٠١ كيلوجرام إلي أقل من ١٠٠٠ كيلوجرام يحتسب ١٠٠٠ كيلوجرام .